قرار إداري رقم (22) لسنة 2023

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (88) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنـا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (88) لسنة 2021 المُشار إليه، عن كل من:

1. عامر أحمد عبدالله.
2. فهد محمد الحضرمي.

ب- على الموظفيْن المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 مارس 2023م

المـــــــــــوافق 18 شعبان 1444هـ